مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: التدخل الدولي لتقديم المساعدة الدولية
اسم الكاتب: مصطفى حميد حسن نصر الله، أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6521
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 07:45 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الثاني عشر – العدد الثاني - 2023 مجلة العلوم القانونية والسياسية

التدخل الدولي لتقديم المساعدة الدولية

بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الانسان والحريات العامة

International intervention to provide international assistance

A Research Extracted from The Master these of Human rights and Public Freedoms

الاختصاص العام: القانون العام الاختصاص الدقيق: القانون الدولي العام

الكلمات المفتاحية: التدخل الدولي، المساعدات الدولية، شرعية التدخل

Keywords: international intervention - international aid- intervention legitimacy.

تاريخ الاستلام:2021/10/7 – تاريخ القبول: 2021/10/19 – تاريخ النشر: 2023/12/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2023.12.2.18

مصطفى حميد حسن نصر الله

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

Mustafa Hameed Hasan Nasrullah
University of Diyala - College of Law and Political Science
mustafa192019@uodiyala.edu.iq

الاستاذ المشرف أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Professor Supervisor Asst. prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah
University of Diyala - College of Law and Political Sciences
drbalasima@gmail com

ملخص البحث

Abstract

التدخل الدولي لتقديم المساعدات الإنسانية يكون من أجل انقاذ البشرية وتقديم الحاجات الضرورية لهم من مواد غذائية وطبية تقدم بصورة عاجلة الى السكان المتضررين من النزاعات المسلحة، وذلك نتيجة لانتهاكات حقوق الانسان الجسيمة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويمكن للمساعدات الإنسانية أن تتحول الى تدخل إنساني أذا توافرت الارادة الدولية لذلك والمتمثلة بموافقة أعضاء مجلس الأمن، لذا من الضرورة وجود معاهدة دولية تنظم عملية تقديم المساعدات الدولية في النزاعات المسلحة، لمنع استغلال تقديم المساعدات من قبل الدول العظمى لتحقيق مصالحها السياسية والتدخل في شؤون الداخلية للدول الاخرى بذريعة تقديم المساعدات الإنسانية.

Abstract

The international intervention to assistance is to save humanity and provide the basic needs such as medical equipment and food urgently for those who are involved in conflicts. The international assistance could turn into humanitarian intervention if the international will is represented by the agreement of the security council. So there must be an international treaty as to organize the process of assistance so as to prevent the great nations from intervening the states under the excuse of Humanitarian assistance.

المقدمـــــة

Introduction

شهدت بداية التسعينات من القرن العشرين تطوراً على أرض الواقع في مجال "التدخل الدولي الإنساني" من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها في النزاعات المسلحة غير الدولية، ومثال على ذلك ما حدث في شمال العراق عام 1991، وفي الصومال عام 1992، وفي البوسنة عام 1993، وفي مناطق متعددة من العالم، وحدثت هذه التدخلات من أجل حماية البشرية من الانتهاكات الجسيمة وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

فأن تقديم المساعدة الإنسانية هي أحد أسباب التدخل الإنساني في حالة السلم والحرب، وأن الحالة في سوريا عام 2011 مثال واضح على فشل التدخل الدولي لغرض تقديم المساعدة الإنسانية

وذلك بسبب انقسام مجلس الأمن حول القضية السورية وتغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات الإنسانية.

أهمية البحث:

The research significance:

يسلط البحث الضوء على أهمية تقديم المساعدات الإنسانية باعتبارها أحد أسباب التدخل الإنساني، ويكون التدخل لتقديم المساعدات في الدول التي تعاني من حروب داخلية أو لانهيار الحكومة فيها، وتكمن أهمية البحث أيضاً في معرفة أمكانية تحول المساعدة الإنسانية الى تدخل إنساني.

مشكلة البحث:

The research problem:

تظهر مشكلة البحث من خلال عدم وجود معاهدة دولية تنظم عمل المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وكذلك استخدام المساعدات الإنسانية كذريعة من قبل الدول العظمى من أجل التدخل في الشأن الداخلي للدول الاخرى.

نطاق البحث:

The research scope:

يهتم بحثنا بالتدخل الدولي لتقديم المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

منهجية البحث:

The Research Methodology:

أستخدمنا المنهج التحليلي الوصفي من أجل تحليل وعرض الآراء الخاصة بموضوع البحث والاجابة على التساؤلات المطروحة.

هيكلية البحث:

The Search structure:

سنقسم البحث الى ثلاثة مطاليب، المطلب الاول، الانتهاكات الخطيرة لحق المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، والمطلب الثاني، المساعدة الإنسانية كمبرر للتدخل الدولي، والمطلب الثالث، أمكانية تحول المساعدات الإنسانية الى تدخل إنساني.

المطلب الأول

Chapter One

الانتهاكات الخطيرة لحق المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني

The Dangerous Violation of the Right to the Humanitarian Assistance in the Humanitarian International Assistance

عندما تعجز الدولة عن القيام بمهامها للحفاظ على أرواح مواطنيها يصبح من الضرورة تدخل المجتمع الدولي لدراسة الأوضاع الناجمة عن انتهاك حقوق الانسان التي تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[1]، كما حدث في جنوب أفريقيا التي استخدمت سياسة الفصل العنصري بين مواطنيها وأدى ذلك الى تدخل مجلس الأمن الدولي بفرضهِ مقاطعة على صفقات السلاح الى جنوب أفريقيا، وكذلك أقر مجلس الأمن التدخل الإنساني من أجل حماية السلم والأمن الدوليين بموجب قراره المرقم 688 عام 1991 الذي يخص حماية الاكراد في شمال العراق[2]، وتعتبر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني "هي من أهم مبررات مشروعية التدخل الإنساني"[3].

وأن انتهاكات حقوق الجماعات الإنسانية هي السبب الرئيسي للتدخل الإنساني في أوقات السلم والحرب، وبسبب ما تخلفه النزاعات المسلحة من دمار كبير بالمدن وحجم كبير من المعاناة الإنسانية ولتخفيف من حدتها وإيقاف تلك المعاناة يطرح مفهوم التدخل الإنساني لوقف تلك المآسي بحق الإنسانية[4]، ويوجد اكثر من 27 مليون نازح في جميع أنحاء العالم اضطروا الى النزوح عام 2010 ولا يوجد حلول كافية لجميع المشاكل الإنسانية التي تواجه النازحين والمشردين داخلياً، حيث ظهرت صعوبات في توزيع مواد الإغاثة والمساعدات الإنسانية بين المشردين والسكان الأصليين في مقاطعات شرق الكونغو الديمقراطية بسبب التمييز العنصري ومضايقات من قبل العناصر المسلحة[5].

وميزت المحكمة الامريكية لحقوق الانسان بين الانتهاكات البسيطة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في قراراتها بين عامي (2003 – 2004) والمتعلقة بقضايا مثل قضية الإبادة الجماعية في غواتيمالا عام 1982، حيث خلصت المحكمة الى ابرز المعايير للتمييز بين الانتهاكات البسيطة والانتهاكات الجسمية وهي:–

1. معيار التخطيط والانتهاك المنهج والمنظم وفظاعة الانتهاكات.
2. معيار تسمية مرتكبي الانتهاكات وتكرارها.
3. معيار متابعة مرتكبي الانتهاكات ومحاسبتهم[6].

ويعد بعض فقهاء القانون الدولي أن التدخل الإنساني لمنظمة الأمم المتحدة يهدف الى توفير أماكن أمنة لتقديم الإغاثة الدولية للسكان المدنيين وكذلك حمايتهم من الانتهاكات الإنسانية، وبذلك يعتبر التدخل الإنساني متوافقاً مع الإعلان العالمي لحقوق الانسان وميثاق الأمم المتحدة[7].

وهنالك انتهاكات لحقوق الانسان تبرر التدخل الإنساني حسب قول " اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ***Rciss*** " وهي اللجنة التي شكلتها حكومة كندا مع مجموعة من الدول في الجمعية العامة عام 2000، ومن تلك الانتهاكات:-

1. التطهير العرقي، والتهديد بوقوع خسائر كبيرة في الأرواح.
2. الإبادة الجماعية، حسب اتفاقية منع الإبادة الجماعية 1948.
3. انهيار الدولة وارتكاب جرائم بحق الإنسانية.
4. انتهاكات قوانين الحرب المعروفة حسب اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين[8].

وبدأت في عقد التسعينات استخدام القوة العسكرية ضد الدول التي لا تحترم حقوق الانسان بتفويض من قبل مجلس الامن[9]، ففي 27 آذار عام 1991 بدأت القوات العراقية بالهجوم على المدن المنتفضة وحدثت خلالها انتهاكات بحق المدنيين وصفت بالمأسوية، وقصفت القوات العراقية قوافل النازحين الكرد وفتك الجوع والبرد وانتشار الامراض بحياة الالاف من الأطفال والنساء وكبار السن وبدأ السكان بالنزوح وسميت "بالهجرة المليونية للكرد"[10]، وفي عام 1992 حدثت جرائم ضد الإنسانية من قبل القوات الصربية ضد المسلمين في البوسنة حيث قتل ما يزيد عن 200000 الف من المدنيين[11]، وفي الصومال عام 1992 حدثت انتهاكات كبيرة للمدنيين بسبب الحرب الأهلية فيها، وأقر على اثرها مجلس الامن اللجوء الى القوة لأسباب إنسانية، وذلك بسبب المعاناة الإنسانية وانهيار السلطة في الصومال وتأثير الصراع في الصومال على الدول المجاورة له وأصبحت المأساة الإنسانية في الصومال "تهديد للسلم والامن الدوليين"[12]، وفي سوريا عام 2011 تم استهداف المناطق المدنية بالقصف العشوائي من قبل اطراف النزاع في سوريا وكذلك جرائم القتل العمد وحرمان الأشخاص من الحق في الحياة تعسفاً، وكذلك تم الهجوم على المستشفيات المدنية ومثال ذلك أستهدف مستشفى أورينت للأعمال الإنسانية بريف ادلب وخلف الهجوم 12 قتيل و60 جريح وأصيب عدد من الطاقم الطبي للمستشفى، وصرح الأمين العام للأمم المتحدة قيام السلطات السورية بمنع الحاجات الضرورية للحياة من الدخول للمناطق المحاصرة وذلك من ضمنها مواد الإغاثة الموجودة في قوافل المساعدات الإنسانية ومن ضمنها ايضاً 80 الف مادة علاجية من الادوية[13]، وأدان مجلس الامن الانتهاكات الواسعة لحقوق

الانسان من قبل السلطات السورية وكذلك الجماعات المسلحة بموجب قراره (2042/ 2012 /S/ RES)في 2012/4/14، ولمواجهة الازمة في سوريا اصدر مجلس الامن العديد من القرارات من أجل وقف اعمال العنف التي تمس المدنيين العزل[14]، وأن قرار الجمعية العامة المرقم (66/ 117) في 15 كانون الأول عام 2011 الذي ينص على حماية وسلامة العاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية، والتأكيد على حريتهم في الحركة لإيصال المعدات الطبية والمواد الغذائية والامدادات الأخرى لمساعدة المدنيين[15]، فلا يمكن البقاء بعد الان بأسلوب اللامبالاة اتجاه الحالات المأساوية الإنسانية فالمطلوب التدخل الإنساني لإغاثة كل من تعرضت حقوقه للانتهاك[16]، و كذلك التدخل في حالة رفض الدولة المعنية القبول بالمساعدات الإنسانية تعسفاً فأنها تكون منتهكة لأحد الحقوق الإنسانية المعترف بها دولياً، وأكد مجلس الامن في قرارته على أهمية حرية الوصول الى ضحايا وتقديم المساعدة الإنسانية لهم[17].

وبناء على كل ما تقدم فأن المساعدة الإنسانية هي حق من حقوق الانسان، وأن تلك الحقوق انتقلت من مجرد شأن داخلي للدول لتصبح جزء من القانون الدولي[18]، لكن وجود الازدواجية في المعايير والانتقائية لمفاهيم حقوق الانسان وتطبيقاتها على الساحة الدولية أثرت على تطبيق المعايير الدولية بخصوص الانتهاكات من مكان الى أخر، ففي وقت يتم عقد جلسة طارئة للجنة حقوق الانسان بخصوص حماية المسلمين في البوسنة والهرسك، وفي وقت أخر ترفض الولايات المتحدة عقد جلسة طارئة لقضية الانسان التي تنتهكها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة[19].

المطلب الثاني

Chapter Two

المساعدة الإنسانية كمبرر للتدخل الدولي

The Humanitarian Assistance as an Excuse to States Intervention

إن أحد مبررات التدخل الدولي الإنساني في أوقات السلم والحرب هي المساعدة الإنسانية، لذلك لابد من معرفة الأسس القانونية للمساعدات الإنسانية التي استندت أليها وكذلك معرفة مبررات التدخل الدولي لغرض تقديم المساعدة الإنسانية وماهي الجهات المخولة بتقديم المساعدة.

اولاً: الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية:

إنَّ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (13/43) في 1988/12/8 تحت عنوان "تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة " وبهذا تعترف الجمعية العامة "بان ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة مساعدة إنسانية يمثل تهديداً للحياة

الإنسانية وأهانه لكرامة الانسان"، وأن قرار الجمعية العامة رقم (45/ 100) لعام 1990 أقترح أنشاء ((قوات طوارئ إنسانية)) لتسهيل عمل المنظمات غير الحكومية في الوصول الى الضحايا[20]، ونص البند الأول من قرار ((مشروع مبادئ تنظيم الإغاثة الدولية)) الذي تحت عنوان ((حق الضحايا في تلقي المساعدة الإنسانية)) على أن "لكل شخص الحق في طلب المساعدة الإنسانية الضرورية للحفاظ على حياته او كرامته الإنسانية في حالة وقوع الكارثة، وفي تلقيها من قبل المنظمات الحكومية او المنظمات ذات الاهلية " [21]، لذلك فأن الدول المعنية بالمساعدات الإنسانية لا تتمتع بسلطة مطلقة في رفض او قبول عمل المنظمات الدولية المعنية بتقديم الإغاثة الإنسانية، وذلك لان الدول بانضمامها الى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 تعترف ضمناً بحق عمل تلك المنظمات[22].

كما نصت (المواد / 9، 10) من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949على أن "الا تكون احكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر او أي هيئة إنسانية غير متحيزة بقصد حماية واغاثة الجرحى والمرضى وافراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة اطراف النزاع المعنية "، وبهذا تكون الدول قد اعترفت لبعض المنظمات الإنسانية بالحق في عملية تقديم المساعدات ومن تلك المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر[23].

وأن (المادة /26) من اتفاقية جنيف الثالثة أشارت الى المحافظة على صحة أسرى الحرب وتزويدهم بكميات كافية من مياه الشرب وتزويدهم بالمؤن الأساسية لبقائهم على قيد الحياة وكذلك احترام اسرى الحرب، ونصت (المادة /51) من اتفاقية جنيف الثالثة على أن " تهيأ لأسرى الحرب الظروف الملائمة للعمل وخاصة فيما يتعلق بالإقامة والغذاء والملبس والتجهيزات، ويجب أن لا تقل هذه الظروف ملائمة عما هو متاح لرعايا الدولة الحاجزة للمستخدمين في عمل مماثل ويجب ايضاً اخذ الظروف المناخية في الاعتبار"[24]، وقررت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بتزويد السكان المؤن والأغذية والمستلزمات الطبية من قبل دولة الاحتلال اذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية، وكذلك قيام دولة الاحتلال بالموافقة على عمليات الإغاثة لسكان الأراضي المحتلة اذا كانوا يعانون من نقص في المؤن الكافية لاحتياجاتهم، وأشار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الى ضرورة توفير الاحتياجات الإنسانية والسماح بدخول الإغاثة الإنسانية وحمل مسؤولية اطراف النزاع عن ذلك[25].

فضلاً عن ذلك فأن المواد (81/57/56/55/49/39/38) من اتفاقية جنيف الرابعة أشارت الى تزويد السكان بالمواد الغذائية والامدادات الطبية ومواد الإغاثة المختلفة، اما (المادة / 23) من الاتفاقية تشير الى حرية مرور المساعدات الإنسانية من قبل أي طرف ثالث، ومع ذلك فان اتفاقية جنيف

الرابعة لم تنص صراحة على واجب تقديم المساعدة الإنسانية لمواطني تلك الدول المحتلة ورعايا الدول المحايدة باستثناء (المادة/23)، لكن البروتوكول الإضافي الأول نص صراحة في مواده على حق المساعدة الإنسانية بعنوان ((عمليات الإغاثة لصالح المدنيين))[26].

ونصت (المادة /69/ف1) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه "يجب على سلطة الاحتلال ان تؤمن بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف، توفير الكساء والفراش ووسائل الايواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة للمدنيين على الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة "[27]، اما (المادة / 70 / ف2) من البروتوكول الاضافي الأول جاءت لتسهل اعمال الغوث الإنسانية وتؤكد على "أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد ان يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع ارساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها ..."."، وأما (المادة / 81/ ف1 /ف2) من البروتوكول المذكور أكدت على تسهيل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من اجل أداء عملها الإنساني[28]، أما البروتكول الإضافي الثاني لعام 1977 فجاءت (المادة /18) منه مؤكدة على "أن أطراف النزاع ملزمون بقبول المساعدات الإنسانية اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة والتأكيد على الحق في الحصول على المساعدة الإنسانية"[29].

وترتبط المساعدات الإنسانية الدولية بحقوق الانسان من خلال الحق في الحياة بما تضمنته (المادة /6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 [30]، وبالرغم من كل هذا ما زالت المساعدات الإنسانية مفتقرة الى معاهدة دولية تنظمها، وأن وجود تلك هو أمر ضروري لمعرفة القواعد القانونية الواضحة فيما اذا كانت الدول ملزمة بتقديم المساعدات الإنسانية في حالة رفضها من قبل الدولة المعنية بذلك ومنعها لقوافل الإغاثة المرور داخل أراضيها في حالة عجزها عن تقديم تلك المعونات الإنسانية لمواطنيها[31].

ثانياً: التدخل الدولي بداعي المساعدة الإنسانية:

أن مفهوم التدخل من اجل تقديم المساعدات الإنسانية هو "يعني تقديم الأشياء التي يحتاجها ضحايا أي نزاع مسلح دولي او داخلي، وهو حق الحصول على المساعدات الإنسانية من خلال الخدمات الصحية والمواد الغذائية، والاصل أن تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر او أي هيئة إنسانية غير متميزة بتقديم المساعدات الإنسانية"[32]، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر مخولة بتقديم المساعدات الإنسانية حسب المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع وحسب المادة الخامسة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك حسب بعض القرارات ومنها القرار السادس للمؤتمر

الدولي للصليب الأحمر (مانيلا 1981) والذي وجه نداء بالقول " للحفاظ في كل وقت وفي كل الأحوال على قواعد القانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية المعترف بها عالمياً، تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر كافة التسهيلات الضرورية لتأدية تفويضها الإنساني الذي عهد به اليها المجتمع الدولي"[33]، ويتضمن عمل الصليب الاحمر ما يلي:

1. العمل الإنساني، من خلال الوصول الى حماية ضحايا النزاعات المسلحة.
2. اعلاء سلطة القانون الدولي الإنساني وانذار المجتمع الدولي بالانتهاكات التي تحصل لبنوده وادانتها وتحديد المسؤولين عنها[34].

ومثال على تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو من خلال النزاع الدولي في الخليج، حيث وجهت اللجنة الدولية مذكرة شفوية وقانونية في 1990/12/14 الى 164 دولة طرف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 تذكرها بضرورة الاحتكام الى القانون الدولي الإنساني[35]، كما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمساعدة السكان في يوغسلافيا السابقة بالتعاون مع المفوضية الأممية لشؤون اللاجئين، حيث تم تقديم كميات كبيرة من المساعدات للسكان من مواد غذائية وادوية فبدون تلك المساعدات التي قدمتها المنظمات الإنسانية لكان عدد الوفيات اكبر بكثير من ذلك نتيجة المرض والجوع، وكذلك قلل برنامج المساعدات الإنسانية الضخم من عمليات النزوح وخفف من الإساءة الى حقوق الانسان، لأن مع انتهاء الحرب فأن اللجنة الدولية للصيب الأحمر وزعت أكثر من 100ألف طن من المساعدات الغذائية وأنفقت أكثر من47 مليون فرنك سويسري على المساعدات الطبية[36].

وبتاريخ 1992/11/22 أوصى الأمين العام للأمم المتحدة الى مجلس الامن الدولي بضرورة إيجاد اجراء بشأن الازمة في الصومال من خلال قوله "بأن الصومال أصبح دون حكومة او سلطات سياسية أخرى يمكن التفاوض معها حول أساس النشاطات ذات الطابع الإنساني، وأن مجلس الامن سيضطر العمل بموجب الفصل السابع من الميثاق من أجل تقديم المساعدة الإنسانية " وقرر مجلس الامن بإقامة بيئة مأمونة لعمليات الإغاثة حسب قراره رقم 794 لعام 1992[37]، وأما قراره رقم 929 عام 1994 فسمح بالتدخل في راوندا من أجل " ضمان أمن ودعم توزيع الإغاثة وعمليات المساعدات الإنسانية"[38].

ومن واجبات المجتمع الدولي هو تقديم المساعدة الإنسانية لرفع المعاناة عن المتضررين وعدم عرقله مرور المساعدات، واستثنى قرار مجلس الامن رقم 661 لعام 1991 وكذلك قرار رقم 757 لعام 1992 بشأن الحالة في العراق ويوغسلافيا بخصوص أعفاء الامدادات المخصصة للأغراض الطبية

وكذلك المواد الغذائية وشاحنات الوقود الى البلدين من العقوبات المفروضة عليهما [39]، لذلك أعتبر بعض فقهاء القانون الدولي" أن التعامل مع نزوح الاكراد في شمالي العراق واضطهاد حقوقهم يمثل تهديد للسلم والامن الدوليين، وان القرار 688 يتطابق مع مبدأ التدخل الإنساني وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني وذلك من اجل تقديم المساعدات الإنسانية"[40].

وتعد المساعدة الإنسانية أحدى مبررات التدخل الإنساني المشروع، ويعود ذلك الى اعتبارات قانونية متمثلة في الشرعة الدولية (ميثاق الأمم المتحدة وكذلك اتفاقيات جنيف)، والى اعتبارات أخلاقية متمثلة بمبدأ التضامن الدولي الذي أساسه تقديم المعونة لكل من يحتاج اليها والى مبدأ الكرامة الإنسانية[41].

المطلب الثالث

Chapter Three

إمكانية تحول المساعدات الإنسانية الى التدخل الإنساني

The Possibility of Turning Assistance to Humanitarian Intervention

إنَّ اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكذلك البروتوكولين الاضافيين لعام 1977 أقرت بالحق في المساعدات الإنسانية، وان القانون الدولي الإنساني كفل حماية الحق في المساعدة الإنسانية في اطار النزاعات المسلحة، ولكون حق المساعدة الإنسانية امتداد طبيعي لحق الحياة فأن انتهاك هذا الحق يعتبر جريمة دولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لردع المنتهكين لهذا الحق[42]، وأشار ميثاق الامم المتحدة الى التدخل الإنساني انطلاقاً من ديباجته التي دعت الى التسامح والعيش في سلام وحسن الجوار لتجنب الأجيال القادمة ويلات الحروب، أما (المادة /55) و(المادة / 56) من الميثاق اكدتا على اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الحريات والحقوق من حالة الاعتداء عليها، وحاول بعض الفقهاء التوفيق بين مصطلح (التدخل العسكري) و (التدخل الإنساني) فاستخدموا مصطلح " التدخل العسكري من اجل حماية الإنسانية"[43]، فأصبح من الواجب على الأمم المتحدة التدخل الإنساني بالقوة لوقف الانتهاكات الجسمية بحق البشرية من أجل حفظ السلم والامن الدوليين لكن يكون ذلك مع احترام سيادة الدول[44].

وأن تطور العلاقات الدولية وأتساع نطاق الحقوق الدولية ضيقت من سيادة الدولة وجعلت حقوق الانسان وحفظ السلم والامن الدوليين خارج الاختصاص الداخلي للدولة [45]، وأكد قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقمين (1990/100/45) و(1991/182/46) على أن " تقديم المساعدات الإنسانية يكون بشرط موافقة الدولة المعنية بالمساعدات واهمية احترام سيادة الدولة، ولا يجوز فرض

المساعدة الإنسانية او قوافل الإغاثة عبر أراضي الدولة المعنية بالمساعدة او دولة مجاورة لها، ويعتبر موافقة الدولة المعنية بالمساعدة شرط أساسي لتقديم المساعدة الدولية "[46].

وحسب الفقرة السادسة من قرار الجمعية العامة رقم (1990/100/45) أكدت على التنسيق بين الدول المعنية والدول المجاورة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية من خلال انشاء ((ممرات إنسانية سريعة))[47]، وأن توفير المناطق الأمنة من أجل تقديم المساعدات يجب ان يتوفر شرطان:

1. صدور قرار من مجلس الامن يحدد المنطقة الأمنة.
2. أن لا يؤدي ذلك الى انتهاك سيادة الدولة المعنية وسلامة أراضيها[48].

وأجاز مجلس الامن استخدام الوسائل اللازمة لعملية الإغاثة الإنسانية في الصومال ويوغسلافيا وراوندا وشمال العراق والاستعانة بقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بموافقة الأطراف المعنية، واستغلت الولايات المتحدة الامريكية التدخل الإنساني لاعتبارات سياسية والدليل على ذلك أنها جعلت بعض الحالات تهدد السلم والأمن الدوليين مثل (العراق، ويوغسلافيا، الصومال، هاييتي)، ولم تجعل بعض الحالات تهدد السلم الدولي مثل (فلسطين، الكونغو الديمقراطية)[49].

وهنالك اختلاف جوهري بين المساعدة الإنسانية والتدخل الإنساني فيما يخص موافقة الدولة المعنية بذلك، حيث يتوجب في المساعدات الإنسانية موافقة الدولة المعنية بالمساعدة عكس التدخل الإنساني الذي لا يحتاج لموافقة الدولة المعنية بالتدخل، وبذلك يمكن أن تتحول المساعدات الإنسانية الى تدخل إنساني في حالة عدم ضرورة موافقة الدولة بغض النظر عن السبب او الوسيلة التي تتم فيها[50].

ويجب تقديم المساعدة والحماية الإنسانية دون أية اعتبارات سوى الحاجة ودون أي تمييز، وبالتالي يجب ان تكون عمليات الحماية الإنسانية من قبل دولة او مجموعة دولة مفوضة من الامم المتحدة وان تكون العمليات تحت رقابتها بشكل دائم حفاظاً على العدل وتحقيق الإنسانية[51].

وأن القرارات الصادرة من مجلس الامن الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة اعتبرت الانتهاكات التي تقع على نطاق واسع والمعاناة الإنسانية التي ينتج عنها تهديد للسلم الدولي وبذلك يسمح باتخاذ التدابير وفقاً للفصل السابع من الميثاق[52]، وقد تكون التدابير غير العسكرية من قبل مجلس الامن غير كافية لوقف الانتهاكات، لذا يتم اللجوء الى استخدام التدابير العسكرية، مثل ما قامت به الأمم المتحدة في تدخلها في الصومال ويوغسلافيا السابقة وليبيا.[53]

وبالرغم من كل ذلك فأن القرار 688 عام 1991 بشأن شمال العراق، لم يخول أي دولة عضو في الأمم المتحدة استخدام القوة لإيصال المساعدات الإنسانية بل اكد على احترام سيادة العراق وسيادة جميع دول المنطقة[54]، وأن استخدام القوة العسكرية لإيصال المساعدات الإنسانية الى الضحايا يكون استثناء من الأصل العام وهو أن المساعدات تكون بموافقة الدولة المعنية بالمساعدة[55]، وأن قرار مجلس الأمن الدولي الرقم 1894 لعام 2009 بخصوص حماية المدنيين في النزاعات المسلحة أشار في(المادة / 16)على ما يلي:

1. أدانة كل أعمال العنف ضد العاملين في مجال المساعدات الإنسانية.
2. دعوة أطراف النزاع المسلح الى احترام وحماية العاملين في عمليات الإغاثة وحماية شاحنات المساعدة الإنسانية.
3. أتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف الهجمات ضد المساعدات الإنسانية، حيث جاء قرار مجلس الامن بشأن سوريا المرقم 213 لعام 2014 الذي طلب من السلطات السورية السماح بوصول المساعدات الإنسانية بدون عوائق وبصورة عاجلة[56].

وتم استخدام المساعدات الإنسانية كحجة للتدخل السياسي للدول الكبرى، تحت مبرر الأمن الجماعي، وهنا اجتمعت الأهداف الإنسانية بالأهداف السياسية[57]، حيث أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول كقاعدة عامة أمر غير مشروع بموجب (المادة / 2/ ف7) من ميثاق الأمم المتحدة التي تمثل الطريق في عدم مشروعية التدخل الدولي[58]، لكن المادة استثنت تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من مبدأ عدم التدخل، حيث يجوز لمجلس الامن أتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والآمن الدوليين في حالة تعرضه الى تهديد[59].

الخاتمـــــــة

Conclusion

من خلال دراسة موضوع التدخل الدولي لتقديم المساعدات الدولية وفقاً للقانون الدولي الإنساني، توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولا: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

1. إنَّ الأصل العام هو أن المساعدة الإنسانية هي حق وفي حالة انتهاك هذا الحق بشكل جسيم فانه يهدد السلم الدولي، وبالتالي يكون احد مبررات التدخل الإنساني.
2. إنَّ المساعدة الإنسانية من شروطها موافقة الدولة المعنية وتكون بالطرق السلمية، لكن في حالة رفض المساعدة بشكل تعسفي أو عدم وجود سلطة شرعية في الدولة المقصودة بالمساعدة يكون من حق مجلس الأمن استخدام الوسائل اللازمة من أجل مساعدة الضحايا وانقاذ حياتهم.
3. إنَّ الاستثناء على موافقة الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية هو التدخل الإنساني بشرط أن يكون التدخل الإنساني تحت مظلة الأمم المتحدة ومن خلال مجلس الأمن الدولي.
4. إنَّ الاعتبارات السياسية هي التي تحدد إمكانية تحول المساعدات الإنسانية الى تدخل إنساني كما هو الحال في العراق1991، لكن المساعدات الإنسانية في سوريا لا يمكن أن تكون بشكل تدخل إنساني وفرض مناطق أمنة بسبب اختلاف الدول العظمى والإقليمية.

ثانيا: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. ضرورة وجود معاهدة دولية تنظم تقديم المساعدات الإنسانية وتبين شروطها في النزاعات المسلحة الدولية غير الدولية.
2. تغليب الاعتبارات الإنسانية على الاعتبارات السياسية من قبل الاعضاء الخمسة الدأمين في مجلس الأمن الدولي بخصوص تقديم المساعدة الإنسانية.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) فراس صابر عبد العزيز الدوري، إشكالية التدخل الإنساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط، الاردن، 2017، ص 43

(2) أ 0 م 0 د. إبراهيم حردان مطر القيسي، التدخل الإنساني واشكالية التطبيق، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد 2، 2019 ص 6

(3) م.م. أنمار موسى جواد، التدخل الدولي الإنساني في ضوء القانون الدولي المعاصر، مجلة كلية اليرموك الجامعة، العدد 1، 2013، ص 18

(4) المصدر نفسه، ص 12

(5) د. سرمد عامر عباس، معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في أطار نظرية مسؤولية الحماية، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، 2014، ص244 – 245

(6) حبي بن حريز وردة، المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الانسان، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة أكلي مهند أولحاج –البويرة، الجزائر، 2015، ص 25– 27

(7) د. معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص 167

(8) هلتالي احمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة في عالم الحرب الباردة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم الإنسانية في جامعة منتوري – قسطنطينية، الجزائر، 2009، ص 90

(9) ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 192

(10) د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الولي العام، دار دجلة، اربيل، 2009، ص 399– 400

(11) د. محمد فيصل خولي، مصدر سابق، ص 172 – 173

(12) ليلى نقولا الرحباني، مصدر سابق، ص 196

(13) د. مصعب التجاني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة نموذج الحالة السورية، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، المانيا، 2019، ص 111– 118

(14) مسلم هندي الشمري، التدخل الدولي من اجل دواعي إنسانية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2019، ص 204 – 205

(15) احمد تقي فضيل، مبدأ الحق في المساعدات الإنسانية اثناء المنازعات المسلحة غير الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد27، 2014، ص258 – 259

(16) د. احمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، ط1، دار الاكاديمية، دار البيضاء، الجزائر، 2011، ص184

(17) أ.د. محمد يوسف علوان ود.محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 22– 23

(18) د. فكري عزيز حمد، الأساس القانوني لتأسيس المحكمة الجنائية الدائمة في حماية حقوق الانسان، الطبعة الأولى، أربيل، 2014، ص 121 – 123

(19) د. فكري عزيز حمد، المصدر نفسه، ص 170 –171

(20) هلتالي احمد، مصدر سابق، ص107

(21) بن يحيى عتيقه، إشكالية مبدأ التدخل الإنساني وتطور الاتجاهات السياسية لمجلس الامن الدولي منذ 1990، السودان – فلسطين انموذجا، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية في جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2018، ص 31–32

(22) م. د .قحطان حسين طاهر، التدخل الدولي الإنساني وأثره في مبدأ سيادة الدول، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والإنسانية، بابل، العدد 32، نيسان 2017، ص291– 292

(23) المواد (10، 10، 10، 9) بالترتيب من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

(24) المواد (26، 51) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

(25) قاسم ماضي حمزة الربيعي، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بابل، العراق، 2015 ص 21

(26) موفق محمد الدفاعي، المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الاردن، 2008، ص 70–72

(27) (المادة / 69) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977

(28) مقرين يوسف و زازة لخضر، المساعدات الإنسانية حق ذو طابع اتفاقي، مجلة افاق العلمية، المجلد 12، العدد 1، 2020، ص 621

(29) روث أبريل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة–الانجازات والفجوات، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد855، 2004، ص 5

(30) قاسمي يوسف، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية، أطروحة دكتورا مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة مولود معمري –تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 70

(31) مسلم هندي الشمري، مصدر سابق، ص 30

(32) المصدر نفسه، ص 26– 27

(33) د. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة، الاسكندرية، مصر، 2014 ص 172

(34) رنا احمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودورة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص 94–95

(35) موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتورا مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2007، ص 218 – 221

(36) د. احمد سي علي، مصدر سابق، ص 261–264

(37) رايس طاهر، التدخل الدولي لأغراض إنسانية وتأثيره على الامن القومي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 217

(38) سعادي محمد، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، أطروحة دكتورا مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة وهران، الجزائر، ص 238

(39) مقرين يوسف، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة مستغنام، الجزائر، ص67 – 73

(40) تابتي لامية و بوشباح وسيلة، إشكالية تدخل مجلس الامن في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، الجزائر، 2013، ص 58

(41) موساوي أمال، مصدر سابق، ص 130 – 131

(42) مقرين يوسف، المساعدات الإنسانية حق ذو طابع اتفاقي، مصدر سابق، ص 624 – 625

(43) د. محمد يونس يحيى الصائغ، مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكريا لأغراض إنسانية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 59، السنة 18، 2013، ص 119–122

(44) م. عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني – دراسة سياسية قانونية، المجلة السياسية والدولية، العدد 20، 2012، ص 8 –9

(45) موساوي امال، مصدر سابق، ص 161 – 162

(46) أ. م. د. حيدر كاظم عبد، المساعدة الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد1، 2009، ص 373 – 375

(47) محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 163

(48) أ. م. د محمد دحام كردي، مجلس الامن والتدخل الإنساني في سوريا، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد15، 2018، ص 131

(49) م.عبد الصمد ناجي ملا ياس، الامم المتحدة والتدخل الإنساني في أطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الانسان، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 3، 2010، ص 7–10

(50) عبد اليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الامم المتحدة – اقليم كوسوفو نموذجآ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة 8 ماي 945، الجزائر، 2012، ص 25– 26

(51) د. احمد رضوان الفيومي، مشروعية التدخل الدولي في الحروب الاهلية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 78 – 79

(52) سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 209

(53) موساوي امال، مصدر سابق، ص 223

(54) رجدال احمد، حماية حقوق الانسان من التدخل الدولي الإنساني الى مسؤولية الحماية، رسالة ماجستير مقدمة من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2015، ص 67

(55) د. إبراهيم الطاهر الفرجاني، المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدة الإنسانية الدولية في الممارسة الدولية المعاصرة، مجلة جامعة صبراتة العلمية، العدد 4، ديسمبر 2018، ص 49

(56) قاسم ماضي حمزة الربيعي، مصدر سابق، ص 93 – 94

(57) خالد حنفي علي، الابعاد السياسية للمساعدات الإنسانية في افريقيا – تقسيم للدور المصيري، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، موقع على شبكة النت، ***www.hijad.com***، تاريخ الدخول 2021\7\1

(58) عاطف علي الصالحي، مشروعية التدخل وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 97

(59) تنص (المادة / 2 / ف7) من ميثاق الأمم المتحدة ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل أن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

المصـــــــادر

المصادر العربية:

أولا: الكتب:

I. احمد رضوان الفيومي، مشروعية التدخل الدولي في الحروب الاهلية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.

II. احمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، الطبعة الأولى، دار الاكاديمية، دار البيضاء، الجزائر، 2011.

III. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة، الإسكندرية، 2014.

IV. رايس طاهر، التدخل الدولي لأغراض إنسانية وتأثيره على الامن القومي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

V. رنا احمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.

VI. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة، القاهرة، 2002.

VII. عاطف علي الصالحي، مشروعية التدخل وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

VIII. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، أربيل، 2009.

IX. فكري عزيز حمد، الأساس القانوني لتأسيس المحكمة الجنائية الدائمة في حماية حقوق الانسان، الطبعة الأولى، أربيل، 2014.

X. ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

XI. محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

XII. محمد فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.

XIII. محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

XIV. مسلم هندي الشمري، التدخل الدولي من اجل دواعي إنسانية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2019.

XV. مصعب التجاني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة نموذج الحالة السورية، الطبعة الاولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، المانيا، 2019.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

I. بن يحيى عتيقة، إشكالية مبدأ التدخل الإنساني وتطور الاتجاهات السياسية لمجلس الامن الدولي منذ 1990– السودان – فلسطين انموذجاً، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية في جامعة الجزائرية الجزائر، 2018.

II. تابتي لامية وبوشباح وسيلة، إشكالية تدخل مجلس الامن في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة عبد الرحمن بجاية، الجزائر، 2013.

III. سعادي محمد، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة وهران، الجزائر، 2011.

IV. حبي بن حريز وردة، المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الانسان، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة اكلي مهند او لحاج – البويرة، الجزائر، 2015.

V. عبد اليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة – إقليم كوسوفو نموذجاً، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2012.

VI. فراس صابر عبدالعزيز الدوري، إشكالية التدخل الإنساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة الشرق الاوسط، الأردن، 2017.

VII. قاسم ماضي حمزة الربيعي، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بابل، العراق، 2015.

VIII. قاسمي يوسف، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة مولود معمري– تيزي وزو، الجزائر، 2018.

IX. مقرين يوسف، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغنام، الجزائر، 2016.

X. موساوي امال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، 2012.

XI. موفق محمد الرفاعي، المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2008.

XII. هلتالي احمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة في عالم الحرب الباردة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم الإنسانية في جامعة منتوري – قسنطينة، الجزائر، 2009.

ثالثاً: البحوث:

I. إبراهيم الطاهر الفرجاني، المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدات الإنسانية الدولية في الممارسة الدولية المعاصرة، مجلة جامعة صبراتة العلمية، العدد 4، ديسمبر 2018.

II. ابراهيم حردان مطر القيسي، التدخل الإنساني واشكالية التطبيق، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد 2، 2019.

III. احمد تقي فضيل، مبدأ الحق في المساعدة الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد 27، 2014.

IV. حيدر كاظم عبد، المساعدة الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3، السنة 8، 2016.

V. روث ابريل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة – الإنجازات والفجوات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 855، 2010.

VI. سرمد عامر عباس، معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في أطار نظرية مسؤولية الحماية، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، 2014.

VII. عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني – دراسة سياسية قانونية، مجلة السياسية والدولية، العدد 20، 2017.

VIII. عبدالصمد ناجي ملا ياس، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في أطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الانسان، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 3، 2010.

IX. قحطان حسين طاهر، التدخل الدولي الإنساني وأثره في مبدأ سيادة الدول، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، بابل، العدد 32، نيسان 2017.

X. محمد دحام كردي، مجلس الامن والتدخل الإنساني في سوريا، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 15، 2018.

XI. محمد يونس يحيى الصائغ، مشروعية تدخل الأمم المتحدة لأغراض إنسانية، مجلة كلية الرافدين، المجلد 16، العدد 59، 2012.

XII. مقرين يوسف وزازة لخضر، المساعدة الإنسانية حق ذو طابع اتفاقي، مجلة افاق علمية، المجلد 12، العدد 1، 2020.

رابعاً: مصادر الانترنيت:

I. خالد صنفي علي، الابعاد السياسية للمساعدات الإنسانية في افريقيا –تقسيم للدور المصري، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، على شبكة النت، ***www.hijad.com***

References

First: Books:

I. *Ahmed Radwan Al-Fayoumi, The Legitimacy of International Intervention in Civil Wars, 1st edition, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2017.*

II. *Ahmed Si Ali, Studies in Humanitarian Intervention, 1st edition, Academy Publishing House, Casablanca, Algeria, 2011.*

III. *Boras Abdel Qader, International Humanitarian Intervention and the Decline of the Principle of National Sovereignty, University House, Alexandria, 2014.*

IV. *Rais Taher, International Intervention for Humanitarian Purposes and Its Impact on National Security, 1st edition, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2016.*

V. *Rana Ahmed Hegazy, International Humanitarian Law and its Role in Protecting Victims of Armed Conflicts, 1st edition, Dar Al-Manhal Al-Lubani, Beirut, 2009.*

VI. *Saeed Salem Juwaili, Introduction to the Study of International Humanitarian Law, Dar Al-Nahda, Cairo, 2002.*

VII. *Atef Ali Al-Salhi, The Legality of Intervention According to the Rules of Public International Law, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009.*

VIII. *Abdel Fattah Abdel Razzaq Mahmoud, The General Theory of Intervention in Public International Law, Dar Dijla, Erbil, 2009.*

IX. *Fikri Aziz Hamad, The Legal Basis for Establishing the Permanent Criminal Court to Protect Human Rights, 1st edition, Erbil, 2014*

X. *Laila Nicola Rahbani, International Intervention is understood in the process*
XI. *Muhammad Ghazi Nasser Al-Janabi, Humanitarian Intervention in the Light of Public International Law, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2010*
XII. *Muhammad Faisal Khouli, The United Nations and International Humanitarian Intervention, Al-Arabi Publishing and Distribution, Cairo, 2011.*
XIII. *Muhammad Youssef Alwan and Muhammad Khalil Musa, International Human Rights Law, Sources and Means of Control, Part One, 2nd Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2009.*
XIV. *Indian Muslim Al-Shammari, International Intervention for Humanitarian Reasons, 1st edition, Comparative Law Library, Baghdad, 2019*
XV. *Musab Al-Tijani, International Humanitarian Law and the Protection of Civilians during Armed Conflicts, the Syrian Case Model, 1st edition, Arab Democratic Center for Strategic, Political and Economic Studies, Berlin, Germany, 2019.*

Second: Academic Theses and Dissertations:

I. *Bin Yahya Atiqa, The Problem of the Principle of Humanitarian Intervention and the Development of the Political Trends of the UN Security Council Since 1990 - Sudan - Palestine as a Model, PhD thesis submitted to the Faculty of Political Science and International Relations at the Algerian University, Algeria, 2018*
II. *Tabti Lamia and Bouchabah Wassila, The Problem of Security Council Intervention in Non-International Armed Conflicts, Master's thesis submitted to the Faculty of Law and Political Science at Abderrahmane University of Bejaia, Algeria, 2013.*
III. *Saadi Mohamed, Humanitarian Intervention in the Light of the New International Order, PhD thesis submitted to the Faculty of Law at the University of Oran, Algeria, 2011.*
IV. *Hibi Ben Hariz Warda, The international responsibility of the state for the violation of human rights, a master's thesis submitted to the Faculty of Law and Political Sciences at Akli Muhannad Ou Lahj University - Bouira, Algeria, 2015*
V. *Abdul Yazid Daoudi, Humanitarian Intervention in Light of the Charter of the United Nations - The Kosovo Region as a Model, Master's Thesis Submitted to the Faculty of Law and Political Science at the University of May 8, 1945, Algeria, 2012*

VI. *Firas Saber Abdulaziz Al-Douri, The Problem of International Humanitarian Intervention and the Principle of Non-Interference in Public International Law, Master's Degree Submitted to the Faculty of Law at the Middle East University, Jordan, 2017*
VII. *Qasim Madi Hamza Al-Rubaie, Legal Regulation of Humanitarian Aid in Armed Conflicts, Master's Thesis Submitted to the College of Law at the University of Babylon, Iraq, 2015*
VIII. *Qasimi Youssef, International Humanitarian Aid between the Necessity of Urgency and the Requirements of Development, PhD thesis submitted to the Faculty of Law and Political Sciences at Mouloud Mammeri University - Tizi Ouzou, Algeria, 2018*
IX. *Moqrin Youssef, The Legal Status of Humanitarian Aid in International Humanitarian Law, Master's Thesis Submitted to the Faculty of Law and Political Science, Mostaganem University, Algeria, 2016*
X. *Moussaoui Amal, International Intervention for Humanitarian Causes in Contemporary International Law, PhD thesis submitted to the Faculty of Law and Political Science at Hajj Lakhdar University - Batna, Algeria, 2012*
XI. *Muwaffaq Muhammad Al-Rifai, Humanitarian Aid in Armed Conflicts between Theory and Practice, Master's thesis submitted to the College of Graduate Legal Studies, Amman Arab University for Graduate Studies, Jordan, 2008.*
XII. *Hiltali Ahmed, Humanitarian Intervention between the Protection of Human Rights and the Principle of Sovereignty in the Cold War World, Master's thesis submitted to the Faculty of Law and Human Sciences at Mentouri University - Constantine, Algeria, 2009.*

Third: Researches:

I. *Ibrahim Al-Tahir Al-Farjani, Principles Governing the Provision of International Humanitarian Aid in Contemporary International Practice, Sabratha University Scientific Journal, Issue 4, December 2018*
II. *Ibrahim Hardan Matar Al-Qaisi, Humanitarian Intervention and the Problem of Application, Journal of the College of Law and Political Science, Issue 2, 2019*
III. *Ahmed Taqi Fadil, The Principle of the Right to Humanitarian Assistance During Non-International Armed Conflicts, Wasit Journal of Human Sciences, No. 27, 2014*
IV. *Haider Kazem Abd, Humanitarian Assistance: A Study in Light of International Humanitarian Law, Al-Muhaqqiq Al-Mali Journal for Legal and Political Sciences, Issue 3, Year 8, 2016*

V. *Ruth April Stoffels, Legal Regulation of Humanitarian Aid in Armed Conflict – Achievements and Gaps, International Review of the Red Cross, No. 855, 2010*
VI. *Sarmad Amer Abbas, Addressing Gaps in the International Protection System for Refugees and Displaced Persons within the Framework of the Responsibility to Protect Theory, Journal of Law, Al-Nahrain University, 2014*
VII. *Adel Hamza Othman, The United Nations and the position on humanitarian intervention operations - a political-legal study, Political and International Journal, Issue 20, 2017*
VIII. *Abdul Samad Naji Mulla Yas, The United Nations and humanitarian intervention within the framework of international reality and its impact on the protection of human rights, Journal of the Baghdad University College of Economic Sciences, Issue 3, 2010*
IX. *Qahtan Hussein Taher, International Humanitarian Intervention and its Impact on the Principle of State Sovereignty, Journal of the College of Basic Education for Educational and Human Sciences, Babylon, Issue 32, April 2017*
X. *Muhammad Dahham Kurdi, The Security and Humanitarian Intervention Council in Syria, Anbar University Journal for Legal and Political Science, No. 15, 2018XI. Muhammad Younis Yahya Al-Sayegh, The Legitimacy of United Nations Intervention for Humanitarian Purposes, Al-Rafidain College Journal, Volume 16, Issue 59, 2012*
XI. *Moqrin Youssef and Zaza Lakhdar, Humanitarian assistance is a right of a consensual nature, Afaq Scientific Journal, Volume 12, Issue 1, 2020*

Fourth: Internet Resources:

I. *Khaled Sanafi Ali, Political Dimensions of Humanitarian Aid in Africa - A Division of the Egyptian Role, International Center for Future and Strategic Studies, on the Internet, www.hijad.com*